

تعريف بالخدمة			
إخراج شريك من رخصة مكتب محاماة		اسم الخدمة	
طلب اخراج شريك من رخصة مكتب محاماة مرخص من قبل الدائرة.		وصف الخدمة:	
معلومات عامة عن الخدمة			
مكاتب المحاماة الرخصة من قبل الدائرة		المستفيدين من الخدمة	
إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		مقدم الخدمة	
١- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae		قنوات تقديم الخدمة	
٢- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.			
زمن تقديم الخدمة:	يوم عمل	الرسوم المطلوبة:	(١,٠٠٠) درهم ** يُضاف لرسم تعديل بيانات الترخيص: - ١٠ دراهم (درهم المعرفة) - ١٠ دراهم (درهم الابتكار)
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني:	advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
١- أن يكون ترخيص المكتب لدى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي ساري المفعول. ٢- في حال استمرار المكتب كشركة أعمال مدنية، وكان الشريك تارك المكتب هو المدير المسؤول، يتعين اختيار أحد الشركاء الآخرين مديراً مسؤولاً للمكتب. ٣- باستثناء مكاتب المحاماة المرخص لها بالعمل في الإمارة وقت العمل بأحكام لائحة ترخيص مكاتب المحاماة، يُشترط عند تحديد اسم مكتب المحاماة مراعاة ما يلي: أ- أن يدل الاسم على نوع الخدمات القانونية المقدمة. ب- أن يحمل الاسم الشخصي للمالك وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية. ج- أن يحمل أسماء الشركاء أو المساهمين أو بعضهم وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل الشركة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب الشركاء أو في الأحوال التي تستدعي ذلك الموافقة على منح مكتب المحاماة اسماً من غير الأسماء الشخصية للشركاء. ٤- استمرار مكتب المحاماة في الإلتزام بكافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٥) من لائحة ترخيص مكاتب المحاماة، ويستثنى من شرط المواطنة مكاتب المحاماة المرخص لها في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.		شروط الحصول على الخدمة	
١- طلب موقع من مدير المكتب تُفيد بخروج الشريك من الرخصة، مع التأكيد فيها على اسم المكتب بعد اخراج الشريك.		الوثائق المطلوبة	

٢- رسالة من المحامي الشريك تفيد بتركه المكتب. ٣- تعهد بالالتزام بضوابط تغيير الشكل القانوني (إن لزم)	
١- تقديم الطلب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- سداد الرسوم. ٣- استلام شهادة عدم الممانعة من إخراج الشريك / الشركاء موجهة لسلطة الترخيص. ملاحظة: بعد إجراء التعديل لدى سلطة الترخيص، يتم تقديم: ١. نسخة عن الرخصة التجارية بعد التعديل (مطلوب من المكاتب المرخصة في المناطق الحرة). ٢. اتفاقية فسخ الشراكة مصدقة من كاتب العدل. ٣. اتفاقية الشراكة المعدلة في حال بقي المكتب متخذاً شكل الشركة. ٤. رسالة موقعة من مدير المكتب تُفيد بطلب اعتماد بيانات الترخيص بعد تعديلها. ٥. استلام الرخصة المعدلة الصادرة عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بعد اعتماد بيانات الشركاء والمدير المسؤول للمكتب.	خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة